



قرار مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

رقم {15} لسنة 2020 م

بشأن إنهاء أعمال بعض اللجان

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011 ميلادي .

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية و الحسابات و المخازن و تعديلاتهم.
- وعلى قانون علاقات العمل رقم {12} لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم {23} لسنة 2010 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {927} لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم {71} لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى قرار مجلس الأمناء لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي رقم {1} لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى السجل التجاري لصندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي الصادر بتاريخ 2020/2/18م.
- وعلى مذكرة العرض بشأن إنهاء بعض اعمال اللجان المشكلة بقرار من رئيس أو مجلس الإدارة في 2019/12/31م.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الأول للجنة التنفيذية لمجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 2020م.
- وعلى الأمر التنفيذي رقم (2020/1/3) الصادر عن مدير مكتب شؤون المجلس اشاري رقم (25/20/24) المؤرخ في 2020/1/9 م .

قـرر

مادة (1)

تنهى أعمال بعض اللجان المشكلة بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة في

2019/12/31م وذلك على النحو التالي:-

1/ لجنة المواقع الاستثمارية المخصصة للصندوق

2/ لجنة الاستثمار بالطاقات المتجددة

3/ لجنة دراسة أسباب عدم استجابة الجهات التابعة للصندوق

4/ اللجنة التأسيسية لشركة دار الاعمال المساهمة

٧

قرارات

صندوق الإنهاء
الإقتصادي و الإجتماعي

THE ECONOMIC AND SOCIAL
DEVELOPMENT FUND LIBYA



مادة (2)

على رؤساء اللجان المذكورة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار تقديم تقرير نهائي عن عمل كل لجنة .

مادة (3)

يتولى مدراء الإدارات العامون و المكاتب تقديم طلبات جديدة بتفعيل أي لجنة يتطلب العمل على ضرورة تفعيلها لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

~~مجلس الإدارة~~



صدر في طرابلس - بتاريخ 19/03/2024 م

الخ. الخالد